

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

المادة الاولى - تعدل المادة (٩١) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣

والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٩ ، لتصبح كالاتى :

تشكل بقرار من المحافظ لجنة لشئون التعليم الخاص فى كل من :

١ - مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

٢ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى المتميز .

٣ - الإدارات التعليمية بالمديريات ذات المستوى الأول .

وذلك على النحو الآتى :

وكيل المديرية أو الإدارة التعليمية

رئيساً

مديرو مراحل التعليم التى يوجد من نوعها مدارس خاصة بمصروفات

مدير الشئون المالية والإدارية .

مدير الشئون القانونية .

مدير التعليم الخاص ويتولى أمانة اللجنة

ممثل أو أكثر لأصحاب المدارس الخاصة بمصروفات يختاره المحافظ بناء على ترشيح

مدير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة ممثلين .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور غالبية الأعضاء من بينهم رئيس اللجنة

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين - فإن تساوت الأصوات - يرجع الجانب

الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم

فى بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود .

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه وتقيد محاضر

جلسات اللجنة ومناقشاتها وقراراتها فى سجل منظم وتعتمد قراراتها من مدير مديرية

التربية والتعليم .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين